التنمر بين إساءة الخلق وموجبات التجريم " دراسة مقارنة"

م.د. ساهر ماضي ناصر
جامعة تكريت- كلية الحقوق

Bullying Beteeen Misconduct and incriminating necessities "a comparative study"

M.D.Saher Madi Nasser
Tikrit University College of Law

المستخلص: تعد ظاهرة التنمر شكلا من أشكال العنف الممارس من البعض لغرض الايذاء النفسي للضحية وهو من اكثر تلك الاشكال صعوبة في القياس والاثبات بالنظر لطبيعته الخادعة التي تصدر من نفوس ممتلئة بالرغبة بالحط من شأن الأخرين والعمل على التجاوز على حقكم في الطمأنينة وعزلهم اجتماعياً أو مهنيا ووضعهم موضع السخرية والاقصاء من المحيط وربما التخويف الذي قد يدفع الضحية للشعور بالنقص والأحباط الامر الذي يؤدي في بعض الحالات إلى الانتحار للخلاص من هذه المؤثرات، ومما زاد من خطورة هذه الظاهرة هي تطور وسائل التواصل الاجتماعي الذي يمكن الجناة فى التسلط على الضحية ومتابعتها حتى في ادق مفاصل حياتها، وبالرغم من أن قانون العقوبات قد اشتمل على عدة نصوص لتجريم بعضاً من الأفعال المشار اليها غير أنها لم تعد كافية للحد من هذه الظاهرة من جهة ومن أخرى قد تكون هذه النصوص لا تفرض العقوبة المناسبة لهذه الخطورة التي اخدت تستفحل وتصبح ظاهرة عالمية.

الكلمات المفتاحية: التجريم، الاخلاق، التنمر.

Abstract

The phenomenon of bullying is a form of violence practiced by some for the purpose of psychological harm to the victim, and it is one of the most difficult forms to measure and prove in view of its deceptive nature that comes from souls full of desire to degrade others and work to transgress your right to reassurance and isolate them socially or professionally and put them in a position of ridicule And exclusion from the surroundings and perhaps intimidation that may push the victim to feel inferior and frustrated, which in some cases leads to suicide in order to escape from

these influences, and what increased the seriousness of this phenomenon is the development of social media, which enables the perpetrators to dominate the victim and follow her even in the most delicate aspects of her life. Although the Penal Code has included several texts to criminalize some of the aforementioned acts, they are no longer sufficient to limit this phenomenon on the one hand, and on the other hand, these texts may not impose the appropriate punishment for this danger, which is taking its toll and becoming a global phenomenon.
Keywords: criminalization, morals, bullying .

المقدمة

بما أن ليس للاجرام نمط واحد ثابت وإنما هو دوما متغير ومتجدد فهو ما يلزم ويحكم على المشرع ضرورة مواكبة الانماط الجديدة من الأجرام ومكافحتها وتعد ظاهرة التنمر من هذه الصور الحديثة للجريمة والتي لا زالت لم تحظ بأهتمام مشرعنا العراقي بتجريمها بنص خاص يحد من ارتكابها فالقضاء لازال يعالجها ضمن النصوص العقابية التقليدية التي لم تعد كافية للحد من ظاهرة التنمر التي استغل (المتنمرون) التطور الكبير في وسائل الاتصالات الالكترونية لتطوير اساليب ارتكاب هذه الافعال التي تسيء لكرامة الأخرين وتنتهك خصوصيته وتعد اعمال عدائية مدمرة يمكن ان تؤذي الضحية نفسياً من خلال الاساليب الماسة بالروح المعنوية وقيمة الشخص واحترامه بين الآخرين وقتله من الداخل من غير المساس بجسد تلك الضحية

اهمية البحث: تكمن اهمية الدراسة في تفشي التنمر كظاهرة حديثة لها العديد من الاشكال وجميعها تسبب الايذاء النفسي والجسدي للمجنى عليه وتمس اهم مقومات حياة الانسان وهي الكرامة والمكانة التي يحرص الكل على حمايتها ومما يزيد في اهمية الدراسة على الصعيد النظري هي ندرة الكتابات البحثية في هذا الجانب في ضوء احكام القانون الجنائي من وهي تلفت الانتباه وتفتح المجال للباحثين لتناول هذا الموضوع من الناحية العملية فالدراسة تبرز اهميتها في مساعدة القضاء لتحديد اركان هذه الجريمة وبيان ذاتيتها وتمييزها عما يتشابه معها من جرائم

ثانيا: أشكالية البحث : تدور أشكالية البحث حول الاجابة عن بعض التساؤلات لعل ابرزها لتحديد ما هو التنمر ؟ وهاهي صوره؟ وهل من الممكن تطويع نصوص قانون العقوبات لاحتواء هذه الظاهرة ؟ وهل تكفي تلك النصوص من خلال ما تفرضة من عقوبة لردع التنمر؟ هل ينبغي على المشرع التدخل لوضع نصوص لمواجهة هذه الافعال المتنامية ؟

وما هو موقف القوانين المقارنة في هذه الجريمة ؟

ثالثا:نطاق البحث: سنحاول تحديد نطاق البحث على وجه الخصوص قانون العقوبات العراقي وقانون العقوبات المصري وقانون العقوبات الفرنسي وذلك للاهتداء بمعالجة هذه الظاهرة من خلال النصوص الحديثة التي اوردها المشرع المصري والفرنسي في تعديلها لنصوص قانون العقوبات.

رابعاً : منهجية البحث اعتمدنا على المنهج الاستقرائي من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة ومناقشتها وترجيح بعضها والاستعانة بالمنهج المقارن الذي تناسب مع طبيعة البحث .

خامساً: خطة البحث تم تقسيم خطه بحثنا الى مبحثين مسبوقين بالمقدمة ومتبوعين بخاتمة، تناولنا في المبحث الأول مفهوم ظاهرة التنمر والذي يتكون من مطلبين لتعريف التنمر وبيان صوره أما المبحث الثاني فهو لبيان الاحكام الموضوعية لجريمة التنمر وموقف التشريعات المقارنة منه وفي مطلبين اولهما لبيان اركان جريمة التنمر وثانيهما هو موقف التشريعات المقارنة من ظاهرة التنمر.

المبحث الاول: مفهوم ظاهرةالتنمر: تسبب افعال التنمر الضرر المادي والمعنوي للمجنى عليه وهو من اكثر السلوكيات صعوبة من ناحية اثباته مقارنة ببقية اشكال العنف المختلفة، وللتعرف على هذه الظاهرة وصورها المختلفة سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في الأول تعريف التنمر ونخصص المطلب الثاني لبيان صوره

المطلب الأول:تعريف التنمر: سنحاول تعريف التنمر من خلال بيان مدلوله القانوني والفقهي من خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول:المدلول القانوني: اختلفت تشريعات الدول في النص على هذه الظاهرة([1]) ،في قوانينها الجنائية فنجد ان المشرع العراقي لم يتناول لحد الأن هذه الظاهرة ولم يجرمها بنصوص صريحة ولذا لابد من تطويع نصوصه للمواجهة في حال وقوع التنمر من خلال السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع([2]) ، اما المشرع المصري فنجد انه تناول ظاهرة التنمر في قانون العقوبات واطلق عليها (التنمر) بحيث عرفها من خلال المادة (٣٠٩مكرر ب) التي اضيفت بالقانون م

[1]) التنمر في اللغة هو مصدر من الفعل تنمر، اي اظهر تشابها بالنمر ، وتنمر لفلان اي تنكر له وأوعده،ونمر اي اي غضبه وساء خلقه وصار كالنمر الغاضب، المستشار بهاء المري، التنمر والجرائم المشتبهه،ط١ ،دار الاهرام، للنشر والتوزيع ،والاصدارات القانونية، الإسكندرية، بدون سنة طباعة ،ص٩

[2]) مهند سلمان الفيكاني ،جريمة التنمر، مقال متاح على الشبكة الدولية على الرابطHttps://spiritoflaw.org/news

(١٨٨) لسنة ٢٠٢٠ بأنها ((يعد تنمراً كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجاني أو استغلال ضعف المجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني انها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الاوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو الفعلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو أقصائه في محيطه الاجتماعي)) فالمشرع المصري نظر إلى الجاني بأنه في مركز اقوى من المجنى عليه ،فاستعراض القوة واستغلال الضعف لا تصدر الا عن شخص يكون في مركز قوة أو على الاقل يعتقد ذلك، وبذلك يستطيع تخويف المجني عليه أو السخرية منه أو التقليل من شأنه، وقد اختار المشرع المصري مصطلح التنمر الذي يحمل في طياته القوة. والسيطرة على الضحية [١]. أما في فرنسا فقد اشارت الى (التنمر) في الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الفرنسي وذلك في المواد (٢٢٢-٣٣-٢) (٢٢٢_٣٣_ ٢_٢) (٢٢٢-٣٣_٢-١) ، واطلق عليها ((التحرش المعنوي)) والمقصود به إساءة المعاملة أو التعذيب أو الخضوع لاعتداءات متكررة ومتواصلة وسريعة([٢]) والملاحظ ان المشرع الفرنسي قد تناول التنمر بشكل مستويات متباينة تتضمن القانون نصوص تعاقب على (التنمر في بيئة العمل) وذلك في المادة (٢٢٢-٣٣_٢) والتي اشارت الى ان التنمر هو مضايقة الأخرين بالقول أو الفعل المتكرر المؤدي لتدهور ظروف العمل، وذلك يعني ان هذا النوع يتطلب تكرار سلوك التنمر في بيئة العمل، أما المستوى الثاني هو التنمر المرتكب فى اطار العلاقة الزوجية أو بين خليلين من خلال المادة (٢٢٢-٢٣-٢-١) من قانون العقوبات الفرنسي حيث اشارت هذه المادة بأن التنمر هي مجموعة من الاقوال أو الافعال التي تتكرر ويكون هدفها تدهور ظروف المعيشة مما يسبب المساس بالصحة الجسدية أو العقلية للمجنى عليه و من ابرز امثلة التنمر في مستوى العلاقة الزوجية أو الشركاء هي التحقير والسخرية وعدم الاحترام وبالتالي اظهار المجني عليه بأنه ليس ذي قيمة ، ونظراً لانتشار ظاهرة التنمر خارج المستويين المشار اليها فلم يقتصر المشرع الفرنسي عن هذا الحد فضمن قانون العقوبات مواد أخرى تعاقب على التنمر بصورة عامة فجرم في المادة (٢٢٢_٣٣_٢_٢) سلوك التنمر دون اشتراط أن تكون هناك علاقة بين الجاني والضحية، فوفقاً لذلك يكون التنمر هو كل مضايقة عن طريق الأفعال المتكررة أو الأقوال الهادفة لتدهور الظروف المعيشية والمضرة

([١]) ولابد من الاشارة هنا الى ان الدول التي جرمت ظاهرة التنمر لم تتفق على التسمية فقانون العقوبات الكندي أطلق عليها (المضايقة الجنائية) وذلك في المادة (٢٦٤/ ٢) حيث حضرت المادة كل سلوك يجعل المجني عليه يخشى على سلامته وذلك من خلال المطاردة أو التهديد أو المراقبة

([٢]) د. ضياء مسلم عبد الامير غيبي، الحماية القانونية من التنمر الالكتروني بجائحة كورونا (دراسه تحليلية مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،كلية القانون ،جامعه الكوفة، مج١٣،ع٤٧،ج٢، ٢٠٢٠،ص١٠٧.

بالصحة العقلية أو الجسدية للضحية، وحسناً فعل المشرع الفرنسي عندما نص على تجريم التنمر بصورته العامة ليشمل بذلك انواع المضايقات التي ترتكب في اي مستوى وحتى اذا وقع التنمر فى البيئة الالكترونية.

الفرع الثاني:المدلول الفقهي: يختلف التعريف الفقهي لظاهرة التنمر وذلك تبعاً للزاوية التي ينظر اليه منها فهناك من عرف التنمر بانه محاولات متكررة ومستمرة من الجاني لا ضفاف أو ازعاج أو احباط شخص وهوما يؤدي الى تخويفه أو إجهادة أو اثارة ذلك الشخص، وبذلك يكون تنمراً أى سلوك يتكرر بهذه الخواص ولا عبرة بالسلوك اذا حدث لمرة واحدة فقط([١])، وعرف التنمر ايضا بأنه تسلط باستخدام الاكراه أو القوة الفرض منه الإساءة أو تخويف الاخرين أو النبذ، ويشمل التحرش اللفظي أو الاعتداء الجسدي أو التهديد أو اي اكراه ([٢])، وهوما يشير الى وجود خلل في القوة وعدم توازن فيها بين الجاني والمجنى عليه، وقد عرف التنمر كذلك بأنه سلوك يقصد به الحاق اذى جسدي أو لفظي أو جنسي أو نفسي من طرف قوي مسيطر بأتجاة فرد ضعيف بدون توقع الرد من ذلك الشخص وهو ما يشير إلى أن هذا التعريف ركز على القصد الجنائي حيث تطلب أن يكون قصد الجاني احداث أثر لفعله هو الأذى بمختلف انواعه([٣]) ، وبناءاً على ما سبق يمكن أن تعرف التنمر بأنه ((سلوك عدواني متعمد من شخص تجاه آخر يترتب عليه ضرر نفسى مؤثر بغض النظر عن وسيلة ذلك السلوك))

المطلب الثاني:صور التنمر: يترتب على التنمر مهما كانت صورته أثر نفسي مؤثر فقد يكون التنمر تقليدياً بسلوك بدني أو لفظي او عاطفي وقد يكون تنمراً الكترونياً وذلك باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة، ولغرض التعرف على هذه الصور سنتناولها من خلال الفرعين التاليين

الفرع الأول:التنمر التقليدي: للتنمر التقليدي عده صور منها التنمر البدني المتمثل باللجوء الى الاعتداء الجسدي وهو كل اتصال جسدي بين الجاني والضحية مثل البصق أو الشد أو الدفع ([٤])، وبهذا يختلط سلوك الجاني في هذه الصورة مع صور السلوك في جرائم الايذاء البسيط الذي

([١]) د.رمضان عاشور حسين، البنية العاملية لمقياس التنمر الالكتروي كما تدركما الضحية لدى عينة من المراهقين ، المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والانسانية ، مؤسسة د. حنان درويش للخدمات اللوجستية والتعليم التطبيقي، مصر، عدد ٤، سبتمبر ٢٠١٦ ص ٠٤٨

([٢]) فيصل محمد على الشمري ، التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية ، ورقة عمل عرضت في حوار السياسات حول التنمر والتعلم وطنياً واقليميا وعالميا المركز الاقليمي للتخطيط التربوي بجامعة الشارقة، الامارات ، ٢٠١٩، ص١.

([٣]) د. علي موسى الصبحين، د. محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الاطفال والمراهقين (مفهومه واسبابه وعلاجه) ط١ ،جامعة نايف العربيةللعلوم الامنية،الرياض ،٢٠١٣،ص١٠

([٤]) د.نجاح ابو ديار ،سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج ،ط٢،مكتبة الكويت الوطنية،الكويت،٢٠١٢،ص٥٧.

ورد بنص المادة (٤١٣/ ١) من قانون العقوبات العراقي حيث ترافق سلوكيات التنمر مباشرة افعال الضرب والجرح البسيط ([1]) وكذلك المشرع المصري الذي اشار في المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات ((يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنية كل من ارتكب ..... من وقعت منه مشاجرة أو تعد أو ايذاء ولم يحصل ضرب أو جرح)) فتتضمن هذه المادة الاعتداءات التي لا تصل الى ضرب أو جرح كالبصق في وجه المجني عليه ([2])، كما عاقبت المادة (٣٧٥) من قانون العقوبات المصري على افعال البلطجة التي تختلط بالتنمر البدني باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو الاعتداء على طمأنينة الشخص أو ترويعه ، أو تكدير امنه.

كما قد يتضمن التنمر التقليدي تنمراً لفظيا بالهجوم على شخص بقصد السخرية والتقليل من الشأن والانتقاد القاسي واطلاق الالفاظ والاشاعات والاتهامات بحق الضحية وهو ما يكثر وقوعه من المتنمرين الذين يأمنون من رد فعل الضحية كونه يجري بدون تلامس جسدي ولا يفوتنا ذكر صوره التنمر العاطفي الذي يعد جزء من التنمر التقليدي حيث يكون عباره عن سلوك يهدف إلى الاضرار بعلاقات المجنى عليه وشعوره بالقبول والاندماج الاجتماعي ويكون ذلك بتجاهل المجني عليه أو أقصائه. عن ذلك المحيط مثل ان يقوم المتنمر بالتحديق بالمجنى عليه تحديقاً عدوانياً ([3])

الفرع الثاني:التنمر الالكتروني: تضاعفت السلوكيات المنحرفة كالايذاء والتحرش والمضايقة الجنائية والسب والقذف نتيجة لاعتماد الجيل الجديد على الشبكة الدولية للانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ومما شجع على هذا الانتشار هو قلة الرقابة([4]) ، وهو ما قاد لظهور نوع جديد من التنمر هو(التنمر الالكتروني) بشكل فعل عدواني يقوم به فرد أو عدة افراد بأستخدام وسائل التواصل الالكترونية وبطريقة متكررة ضد احد الضحايا الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه بشكل الصحيح([5]) ، وكذلك يمكن تعريفه بأنه سلوك متكرر بقصد ايذاء الآخرين والتحرش بهم

([1]) (من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بأرتكاب اي فعل آخر مخالف للقانون فسبب له أذى أو مرض يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين) ، علما انه تم تعديل مقدار الغرامات وفق لقانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ .

([2]) د .احمد فتحى سرور ، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص) ،ط٥، دار النهضة العربي ، القاهرة ٢٠١٣،ص٧٧١

([3]) د. مسعد نجاح ابو ديار ،مصدر سابق ،ص٥٨

([4]) سحر فؤاد مجيد النجار، جريمه التنمر الالكتروني(دراسه القانون العراقي والامريكي)، المجلة الاكاديميه للبحث القانوني،مج١١، ع٤، ٢٠٢٠،ص١٣٦.

([5]) سوزان بن صدقه بن عبد العزيز التنمر الالكتروني وعلاقته بالوحده النفسيه لدى طالبات كليه التربيه في جامعه ام القرى ،مجله العلوم التربويه والنفسيه ،غزة،مج٤،ع١٢،٢٠٢٠ ص١.١٣٠

بأرسال أو نشر شائعات لاحتقارهم واكاذيب للاضرار بسمعه وصداقات الضحيه واستبعاده عمداً عن الجماعة الافتراضية على الشبكة الدولية للانترنت (١) والملاحظ ان هذا النوع من التنمر يتركز على اساءة السلوك ضد المجني عليه الذي ينظر اليه على أنه ضعيف لا يمكنه الدفاع عن نفسه ضد اهانات أو تهديد أو التشهير الذي يقوم به المتنمر وقد يتخذ التنمر صورة تصوير الضحية في حين يتم الاعتداء عليها لغرض نشر هذا (الفديو) على شبكة الانترنت وذلك ليجعل منها المتنمر مادة للسخرية والحط من شأن الضحية كما يجري في بعض الاحيان مطاردة الضحية من خلال المكالمات الهاتفية المتكررة أو بأرسال رسائل نصية بالهاتف المحمول أو البريد الالكتروني تتضمن عبارات الإبتزاز أو نشر الشائعات أو ارسال فايروس يستهدف الاستيلاء على البريد الالكتروني للضحية والاطلاع على رسائله وهذا يتيح بالتأكيد للمتنمر امكانية ارسال رسائل مخلة بالحياء له ولاصدقائه بناءاً على ما تم الاستيلاء عليه من ذلك البريد الالكتروني (٢)

ويمكن بيان ابرز الاختلافات بين التنمر التقليدي والتنمر الالكتروني بانها

اولاً: يتطلب التنمر الكثير من الخبرة التكنولوجية كونه يعتمد على أجهزة الهواتف الذكية والكومبيوتر بعكس التنمر التقليدي الذي يمكن ان يصدر من اي شخص(٣)

ثانيا: يتسع نطاق التنمر الالكتروني بالمقارنة مع التنمر التقليدي لان التنمر الالكتروني يستهدف الضحية في أي زمان وفي اي مكان وممكن ان يستمر طوال الوقت بينما لا يكون ذلك في التنمر التقليدي.

ثالثا: في التنمر الالكتروني لا يمكن للجاني ملاحظة ردود افعال الضحية لوجود حاجز افتراضي بينهما عما تقلل من درجة التعاطف مع الصحية وبذلك الله يتشجع المتنمر على تصفيه سلوكه المسى، والعدواني ، بينما لا وجود لهذا الحاجر في التنمر التقليدي .

رابعاً : –: يمتاز التنمر الالكتروني بأستمرارية اثر على الضحية كونه تم مشاهدته من عدد اكبر من رواد الأنترنت خصوصاً في حالة نشره فيمكن للجمهور الوصول بسهولة وبشكل متواصل إلى هذه المادة المنشورة وبذلك استمرارية هذا الأثر على تلك الضحية (١)

---

(١) د. خالد موسى توني،المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائيه المقارنه مجله كليه الشريعه والقانون ،طنطا مج٣١ ، ع١، ٢٠٢١،ص٢٦

(٢) عمرو محمد درويش، د. أحمد حسن الليثي ، فاعلية بيئة تعلم معرفي /سلوكي قائمة على المفضلات الاجتماعية في تنمية استراتيجيات مواجهة التنمر الالكتروني لطلاب المرحلة الثانية، مجله العلوم التربوية ع٤ ، ج ١، ٢٠١٧ ،ص٢٠٤

(٣) د. رمضان عاشور حسين البنية العالمية لمقياس التنمر الالكتروني كما تركها الصحية لدى عينة من المواطحين المجلة العربية الله راسات وبحوث العلوم التربوية والانسانية ،مصر، ع ٤ ، ٢٠١٦

المبحث الثاني: الاحكام الموضوعية لجريمة التنمر وموقف التشريعات منها: يعد التنمر ظاهرة ماسة بكيان الفرد وكرامته بشكل خطير وبالرغم من ان قانون العقوبات يتضمن نصوصاً تجرم بعض صوره وافعاله الا ان تلك النصوص اصبحت قاصرة للاحاطة بكل تلك الصور الامر الذي يدعو المشرع الجنائي للتدخل بشكل صريح والتطرق لهذه الظاهرة.

وبعد أن بينا فى المبحث الاول مفهوم هذه الظاهرة تحتم أن نتناول في هذا المبحث الاحكام الموضوعية لجريمة التنمر وبيان اركان الجريمة في المطلب الاول ثم نعرج على موقف التشريعات المقارنة من هذه الجريمة في المطلب الثاني .

المطلب الأول:اركان جريمة التنمر: لا بد أن تتوفر شروط وعناصر معينة في اي سلوك انساني كي تعد جريمة وفقاً للقانون الجنائي، وهي ماتسمى اركان الجريمة([٢]) ، وتعد جريمة التنمر كغيرها لابد أن يتوافر لها الركن المادي والمعنوي معاً وهذا ما ستتناوله في الفرعين التاليين .

الفرع الأول:الركن المادي لجريمة التنمر: الركن المادي لأي جريمة هو ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس، ويتمثل بالنشاط الاجرامي اي المظهر الذي تبرز به الجريمة الى العالم الخارجي([٣])، ويقوم هذا الركن على ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي منه و النشاط الاجرامي أو الموقف السلبي المنسوب للجاني والنتيجة الأجرامية المتمثلة بما يروم الجاني تحقيقة في العالم الملموس الي الاثر الخارجي للجريمة وعلاقة السببية بين ذلك السلوك والنتيجة التي حدثت وبتحليل الركن المادي لجريمة التنمر وفقا لنص المادة (٣٠٩ مكرر ب) من قانون العقوبات المصري وكذلك نص المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي التي عرفت الركن المادي للجريمة بانه (سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون) وعليه فان الركن المادي يكون من ثلاثة عناصر وكالاتي :-

أولاً : السلوك الاجرامي لجريمة التنمر

على الصعيد الفقهي يعرف السلوك الاجرامي بأنه النشاط الذي يقوم به الجاني والذي يحدث تأثيراً في العالم الخارجى أو يحدث اثراً في نفسية المجنى عليه([٤])

([١]) صفر احمد مصادقة، مدى كفاية التشريعات الالكترونية للحد من التنمر الالكتروني، دراسة في التشريع الاردني، المجلة الدوليه للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، مركز رفاد للدراسات والابحاث، الاردن ،مج ١ ، ع٢، ٢٠٢٠، ص٥٤

([٢]) مهندس نوري حسان ،المسؤولية الجناية من التنمر، مجلس كلية الحقوق ،جامعة النهرين ، ٢٠٠٢،ص٧٢

([٣]) د. عبد العظيم مرسي، شرح قانون العقوبات القسم العام النظريه العامة للجريمة ،دار النهضه العربيه، القاهره،ط٧، ٢٠٠٩، ص٢٦٧ وما بعدها

([٤]) محمود نجيب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصر سابق ،ص٦١٧

ولذا فلا عقاب على النوايا والأفكار فالمتنمر الذي يفكر بارتكاب التنمر لا تقع عليه مسؤولية ، وقد اشار المشرع المصري إلى عدة صور للتنمر اولها واشهرها هو التنمر اللفظي الذي يشمل كل هجوم أو تهديد بقصد الأذى عن طريق السخرية من الاخرين والتقليل من شأنهم واطلاق القاب على اساس الجنس او العرق أو الدين او الطبقة الاجتماعية واعتبر الصياح سواء كان صراخا أو دمدمة أو ولولة او صفير وسواء كان هذا التنمر اللفظي فى مكان عام او خاص يتحقق به الركن المادي لجريمة التنمر اذا ردد المتنمر القول في مجالس مختلفة بقصد الايذاء المجنى عليه([1]) اما ما يخص الافعال كصورة من صور التنمر فتتمثل باستعراض القوة أو السيطرة واستغلال ضعف المجنى عليه.

أ_ استعراض القوة أو السيطرة وذلك من خلال التحكم بالاخرين والسيطرة عليهم واجبارهم على التصرف بطريقة معينة ([2])،ويفترض ان يكون استعراض القوة بحركات عضوية ارادية من المتنمر تنصرف إلى أفعال الارغام والقهر والجبر كأن يقوم الجاني بمنع المجني عليه من الخروج من الباب يرفع ذراعه امامه أو يقوم بتكسير زجاجات بالقرب منه لترويعه وتخويفه أو تحطيم بعض الاشياء امام المجني عليه على نحو يدخل الخوف في نفسه ولم يشترط المشرع المصري استخدام اي سلاح في افعال استعراض القوة فقد تجري أفعال التنمر من خلال حشد اعداد من الاشخاص لغرض التنمر على المجني عليه، كما لا تشترط ان يقع عتق على جسم المجنى عليه اذ يكفي سلوك استعرض القوة لتحقق النتيجة التي تقوم بها الجريمة ويستوي ان يقع هذا السلوك أمام المجني عليه منفرداً أو أمام جماعة " ([3])

ب – استغلال ضعف المجنى عليه: وهو الاستفادة على نحو غير منصف من ظروف المجنى عليه الخاصة واستغلالها وهو يفترض علم الجاني بتلك الظروف([4])،والضعف يشير الى هشاشة الشخص وعجزه عن الدفاع عن نفسه يحيث يكون معرض للاعتداء والاستغلال بسبب هذه الهشاشة النفسية أو الجسدية او الاجتماعية أو الاقتصادية، وقد يكون سبب هذه الهشاشة والضعف هو السن أو المرض فيعد كلاً في الشيخوخة وصفر السن من اكثر المراحل العمرية ضعفاً ، وكثيراً ما يحدث التنمر على الاطفال وأصبحت المدارس محلا للتنمر حتى ان البعض

([1]) المستشار بهاء المري، مصر سابق،ص١١

([2]) اشرف شمس الدين الحماية الجنائية للحياة الخاصة ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧ ص١٧٢

([3]) د.رررامي متولي القاضي جريمة البلطجة ، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ٢٠٢٠ ، ص١٤٩

([4]) د.حسام محمد الله ، قانون العقوبات القسم الخاص ، مفهوم الاستضعاف واثرة في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات القانونية ، كلية الحقوق، جامعة اسيوط ، ع ٤٣ ، ج ٣ ، ٢٠١٨ م ص٢٩٦

يربط بين التنمر والمدرسة مما حدى ببعض الدول لاتباع سياسيات معينه في مدارسها المواجهة التنمر من خلال اجراءات وجزاءات مدرسية.

وكذلك يعد المرض من الأسباب التى يحاول المتنمرون استغلالها كمرض متلازمة دارون او امراض ضمور الدماغ وامراض البدانة والتشوهات الخلقية وقد اشارت المادة (٣٩ مكرر ب) في قانون العقوبات المصري على عقاب الجاني الذي يكون سلوكه باستغلال حالة تسيء للمجنى عليه كالمرض والاوصاف البدنية والجنس والدين والعرق وبذلك يتضح ان المشرع المصري ذكر هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر. اما المشرع الفرنسي فلم يحدد سلوك تتحقق به الجريمة حيث اشار الى تحقيقها بالقول أو الفعل او الاشارة أو التلميح واستند المشرع الفرنسي إلى العمومية والاطلاق في صياغة مواد تجريم التنمر الا انه صب اهتمامه الى بيان أثر سلوك التنمر وترك للمحاكم ان تقدر ما يعد تنمراً في ضوء ذلك الأثر ، ويمكن استناداً لذلك تقسيم صور السلوك الذي تقوم به جريمة التنمر حسب القانون الفرنسي الى اربع اقسام يستهدف كل قسم مجالاً محدداً خاصاً بالضحية وكالاتي ([1])

١ – صور السلوك الاجرامي تستهدف التقليل من احترام الضحية وتشويه سمعته والحط من شأنه.

٢_صور للسلوك الاجرامي ، يكون هدفها الوضع المهني للضحية

٣– صور للسلوك الاجرامي تستهدف الحالة الصحية والجسدية والعقلية

٤_ صور المسلوك الاجرامي تستهدف علاقات المجني عليه الاجتماعية واشترط الفرنسي التكرار في السلوك القيام الركن المادي للجريمة فأشار إلى ان التنمر (الاقوال والإفعال المتكررة) ولم يشترط تكرار نفس الأفعال أو الاقوال على عكس المشرع المصري الذي لم يتطلب الا صدور التنمر حتى لو مرة واحدة ويثار في هذا المقال سؤال حول امكانية وقوع التنمر بالسلوك السلبي ؟ يبدو من صياغة المادة (٣٠٩ مكرر ب) من قانون العقوبات للمصري أن سلوك التنمر يجب ان يكون ايجابياً لكن الملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يحدد سلوك معين تتحقق به الجريمة لذا فيمكن ان تقع على ذلك بسلوك سلبي، فالامتناع عن القيام بفعل بقصد الاضرار بالاحوال المعيشية أو من خلال ظروف العمل تعد تنمراً ، ونحن نذهب مع ما اشار اليه المشرع الفرنسي فلا يوجد ما يمنع من ارتكاب جريمة التنمر من خلال السلوك السلبي فيمكن الامتناع عن قيام الجاني بفعل يجب القيام به بقصد الاعتداء نفسياً أو بدنيا كتجاهل الأستاذ لأحد

([1]) سحر فؤاد مجيد النجار ،مصدر سابق،ص١٦١

الطلاب وحرمانه من المشاركة غير المبرر وايضاً تجنب الحديث مع الضحية وعزلها و من قبل زملاء العمل او الدراسة يعد تنمراً في خلال السلوك السلبي

أما المشرع العراقي فلم ينص على جريمة التنمر لحد كتابة هذا البحث ولذا ندعوه لتلافي هذا النقص التشريعي والاقتداء بالمشرع المصري والمشرع الفرنسي لمواجهة هذه الظاهرة الاجرامية

ثانياً : النتيجة الإجرامية فى جريمة التنمر: النتيجة الجراحة أو الضارة هي الأثر المترتب على قيام الجاني بارتكاب سلوك إجرامي الامر الذي يتجسد بالعدوان على مصلحة أو حق المتد المشرع بوجوب حمايته جنائياً([1])

ووفقاً لنص المادة (٣٠٩مكرر/ب) من قانون العقوبات المصرى تعد جريمة التنمر من الجرائم التي لا تضمن نتيجة بالمعنى المادي فالنتيجة في مدلولها القانوني والتي تتوافر في هذه الجريمة تمثل اعتداء أو عنوان على مصلحة المجنى عليه في سلامة شرفه واعتباره وكرامته اي أنها عبارة عن ضرر معنوى فالنتيجة الإجرامية ليست مجرد ضرر مادي ناجم عن سلوك اجرامي بل قد يأخذ شكل مجرد لتعريض تلك المصالح للخطر([2]) وذلك من خلال ارتكاب اي صورة فى صور السلوك الاجرامي لجريمة التنمر التي سبق أن تناولناها. أما المشرع الفرنسي فقد اتخذ موقفاً مغايراً لموقف المشرع المصري، فهو لم ينظر إلى السلوك في هذه الجريمة بعيداً عن الاثار المترتبة عليه على الرغم أنه حدد النتيجة الاجرامية المعاقب عليها بوصفها اثراً لذلك السلوك في جميع نماذج أو صور التنمر التي اوردها في قانون العقوبات الفرنسي الا انه لا يتطلب تحقيق هذه النتيجة بالفعل الا في نص المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٢) والمادة (٢٢_٣-٢_١) أما المادة (٢٢٢_٣٣ - ٢) التي تناولت التنمر في أطار العمل فأكتفى المشرع الفرنسي باحتمالية تحقق النتيجة الاجرامية واستفاداً لمادة (٢٢٢_٣٣_٢-٢) والمادة (٢٢٢_٣_٢-١)، فتكون هنا النتيجه بوصفها اثر للسلوك الاجرامي فيما يترتب من تغيرات سلبيه في الحاله الصحية سواء الجسدية أو النفسية للضحية فاذا لم يحدث هذا التغيير فلا يكتمل الركن المادي للجريمة وفقاً لرؤية المشرع الفرنسي، وبرأينا ان ذلك تضيق من المشرع الفرنسي لدائرة التجريم لافعال التنمر لا مبرر له ونذهب مع موقف المشرع المصري الذي عد جريمة التنمر من الجرائم الشكلية والتي يجرم السلوك بمجرد حددته ولا ينتظر أن تتحقق النتيجة الاجرامية وذلك بالتأكيد يوسع من نطاق التجريم الأمر الذي يتناسب مع خطورة هذه الجريمة.

([1]) د.ضاري خليل محمود، شرح قانون العقوبات المبادئ العامة، دار السنهوري بيروت ٢٠٢١ ، ص١١١

([2]) د. نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام،ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥،ص٢١٦

ثالثاً: علاقة السببية: أما بخصوص العلاقة السببية فبالتأكيد لابد من وجود علاقة بين النتيجة الاجرامية الضارة التي حدثت والسلوم الاجرامي الذي اتجهت إرادة الجاني لتنفيذه وبدون وجود العلاقة السببية يتنفي الركن المادي لجريمة التنمر فلا بد ان يرتبط السلوك الاجرامي لجريمة التنمر مع النتيجة الاجرامية سواء بالايذاء النفسي او الجسدي للضحية كي تكتمل عناصر الركن المادي لجريمة التنمر

الفرع الثاني:الركن المعنوي في جريمة التنمر: بعد الركن المعنوي للجريمة بمثابة الروح للجسد وهو السبيل لتحديد المسؤول عنها ([1])، فالجريمة ليست كياناً مادياً خاصا بل هي كيانا نفسي وجريحة التنمر من الجرائم العمدية اذ يلزم ان يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي لا يقوم الا باتجاه ارادة الجاني لأرتكاب جريحة التنمر مع العلم بالعناصر التي تتطلبها الجريمة والمتمثلة بالقصر العام الذي يتكون من العلم والارادة .

أما القصد الخاص فقد أوضحت المادة (٣٠٩ مكرر /ب) من قانون العقوبات المصري انه لقيام الركن المعنوي لجريمة التنمر لابد من توفر القصد الخاص بالاضافه الى القصد العام فقد اوضحت المادة ان تنصرف نية الجاني لتخويف الضحية أو وضعه موضع السخرية أو التقليل من شأنه او اقصائه من محيطه، فالمشرع هنا عد الغاية عنصراً من عناصر القصد الاجرامي المؤثر في جريمة التنمر وجوداً وعدماً وهو بهذا يمثل قصدا خاصا ([2]) وعليه اذا كان الجاني حين صدر عنه السلوك لم تتصرف نيته الى تخويف المجنى عليه أو الاستهزاء به أو اقصائه من محيطه انما كان قصده المزاح فأن القصر الخاص لن يتوفر وبالتالي لن تكتمل اركان جريمة التنمر.

ولا يفوتنا أن نذكر انه اذا كان القانون تطلب اتجاه ارادة الجاني لتحقيق غاية معينة لقيام الركن المعنوي ببعض الجرائم الا أنه لا يشترط ان تتحقق الغاية بالفعل، فيكفى ان تكون ارادة المتنمر في الجريمة قد اتجهت لتخويف الضحية او الاستهزاء به او الحط من شأنه من دون ان تكون بالضرورة قد تحققت تلك الغايات بالفعل . وفيا يخص المشرع الفرنسي فكذلك أوجب لقيام جريمة التنمر أن يكتمل الركن المعنوي بالقصد الخاص فضلا عن القصد العام، فالمادة (٢٢٢-٣_٢-١) التي عاقبت على التنمر في أطار العلاقة الزوجية وايضاً المادة(٢٢٢-٣-٢-٢) التي تخص

([1]) د .محمود رجب حسني ،شرح قانون العقوبات القسم العام ، مصدر سابق،ص٧١٠

([2]) دلال لطيف مطشر الزبيدي، الاعتداء بالنية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون ،جامعة بابل ، ٢٠١٥ ، ص ١٩

التنمر بوجه عام قد تطلبت ان يكون الجاني يقصد الأضرار بالأحوال المعيشة للمجنى عليه ، وكذلك اشارت المادة (٢٢٢_٣٣_٢) التي تعاقب على افعال التنمر في اطار العلاقات المهنية قد اشترطت ان تتجه ارادة الجاني للاضرار في العمل. ونؤيد من وجه نظرنا ما ذهب اليه كلا من المشرع المصري والمشرع الفرنسي من اشتراط توفر القصد الخاص لقيام الركن المعنوي لجريمة التنمر .

المطلب الثاني:موقف التشريعات المقارنة من ظاهرة التنمر: سنتناول موقف المشرع العراقى والمشرع المصري والمشرع الفرنسي كتشريعات مقارنة في تناولها الجريمة موضوع البحث فى خلال الفرعين التاليين.

الفرع الأول:موقف المشرع العراقي جاء قانون العقوبات العراقي خالياً من النص على جريمة التنمر، ولذا فان القضاء العراقي يعتمد على نصوص المواد (٤٣٤) و (٤٣٢) و (٤١٣/ ١) لتطبيقها على جريمة التنمر وتبعاً لنمط السلوك الأجرامي المرتكب، فان كان السلوك عبارة من اقوال شائنة تحط من مكانة المجني عليه فيتم تكييف الفعل وفقاً للمادة (٤٣٤) من قانون العقوبات، فقضت محكمة جنح الكرخ بمعاقبة ابن اعتدى على والده الكبير بالسن بعبارات شائنة ووضعه موضع السخرية امام الاخرين مما سبب له المأ نفسياً بالحبس البسيط لمدة شهر ونصف بالاستناد للمادة (٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي ([1]) والملاحظ أن العقوبة لا تناسب مطلقا مع الضرر الواقع على (الاب) من ايذاء نفسي واهانة وسخرية لا تقبلها لا الاعتبارات الدينية ولا القيم الاخلاقية ولكن بالنظر لعدم وجود نصوص عقابية لتجريم لسلوك التنمر فيجري تكيف الافعال حسب المواد العقابية المذكورة سابقاً وفي الحقيقة تكون العقوبة غير رادعة ولا يمكن ان تحد من ظاهرة التنمر. وعليه فلا مناص من تعديل قانون العقوبات العراقى لاضافة مواد لتجريم ظاهرة التنمر وان يجعل العقوبة رادعة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة الف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني:موقف التشريع الفرنسي والتشريع المصري من الظاهرة: عاقب المشرع المصري فى خلال المادة (٣٠٩ مكرر /ب) على جريمة التنمر بالحبس مدة لا تقل عن سته أشهر وبغرامة لاتقل عن عشرة الاف جنية ولا تزيد عن ثلاثين الف جنية أو بأحد هاتين العقوبتين فلم يوجب المشرع المصري الجمع بين العقوبتين انما ترك تقدير ذلك لمحكمة الموضوع فلها ان تجمع بين عقوبة الحبس والغرامة ولها أن تكتفي بأي منهما وللمحكمة أن تأمر بأيقاف التنفيذ سواء في

([1]) قرار محكمة جنح الكرخ ، العدد ١١٨/ج /٢٠٢١في ١/١٢/٢٠٢١ غير منشور

حالة الجمع بين العقوبتين ام في حالة الحكم بأحداهما واشترط المشرع المصري عدم الإخلال بأي عقوبة أشد من ذلك قد تكون منصوص عليها في أي قانون أخر([1])

أما المشرع الفرنسي فعاقب بالحبس لمدة عامين وغرامة على التنمر بصورة عامة وذلك في المادة (٢٢٢_٣٣_٢)، أما التنمر الذي يرتكب في اطار علاقة زوجية أو اتفاق مدني أو شريك خارج علاقة زوجية فتطبق المادة (٢٢٢_٣٣-٢-١) التي عاقبت بالحبس بالمدة تصل الى ثلاث سنوات وغرامة تصل لـ (٤٥) الف يورو اذا نتج عن التنمر عجز كلي عن العمل لمدة لا تقل عن ثمانية ايام أو ما تساويها ثم ذكرت المادة ذاتها أن العقوبة تكون مستحقة حتى اذا لم ينتج عن التنمر اي عجز عن العمل، وتشير المادة(٢٢٢_٢_٢_٣٣) إلى عقوبة التنمر خارج اطار علاقات العمل والعلاقات الزوجية او اي اتفاق تضامن حيث تكون العقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز السنة وبغرامة ايضاً لا تتجاوز (١٥) الف يورو اذا نتج عن الجريمة عجز كلي عن مزاولة العمل لا تقل عن ثمانية ايام او ما تساويها

الخاتمة

بعد ان انتهنا من دراستنا لافعال التنمر بين اساءة الخلق وموجبات التجريم دراسة مقارنة اصبح لزاماً ايضاح اهم ما توصلنا اليه من استنتاجات وطرح ما يمكن اقتراحه من معالجات ومقترحات الدراسة .

اولاً : الاستنتاجات

١- بعض التشريعات الجنائية لم تعرف أفعال التنمر رغم انها اشارت الى بعض سلوكياته التي تندرج تحت هذا المفهوم في حالة توافر عناصره وذلك في نصوص متفرقة ومن هذه التشريعات المشرع العراقي وهذا خلاف لتشريعات أخرى عرفته بنصوص صريحة كالتشريع المصري.

٢_ للتنمر صورتين اولهما تقليدية تحدث في العالم الواقعي وبأساليب تقليدية قولية وفعلية وهناك التنمر الالكتروني الذي يحدث في البيئة الافتراضية وهو نتاج سيء لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتقدم المتواصل في الشبكة الدولية للانترنت

٣_ تبين ان هناك تباين في معالجة التنمر من قبل التشريعات المقارنة فالمشرع المصري جرم افعال التنمر بشكل صريح وعاقب عليه بينما كان المشرع الفرنسي اكثر تفصيلا حيث ذكر اربع نماذج لهذه الافعال الجرمية

([1]) المادة (٣٠٩ مكرر / ب)المضافة بالقانون (١٨٩) لسنه ٢٠٢٠ الى قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) السنه١٩٣٧

٤- تبين من خلال الدراسة أن القضاء العراقي أخذ يكييف نصوص جرائم الاعتداء على الاعتبار (٤٣٢جريمة التهديد) والمادة (٤٣٤) الخاصة بحريمة السب وكذلك المادة (٤١٣/ ١) الخاصة بحريمة الاعتداء بالضرب أو الجرح أو العنف الذي يسبب اذى بسيط .

ثانياً : المقترحات

١_تقترح ان يقوم المشرع الجنائي العراقي بإجراء تعديلات على قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ليواكب التطورات الحاصلة ببعض السلوكيات لتجريم افعال التنمر وذلك في الباب الثاني الجرائم الماسة بحرية الانسان وحرمته في الفصل الرابع الخاص بجرائم القذف والسب وافشاء السر وان يضيف النص التالي:

أ_ التنمر هو كل سلوك يتضمن الإساءة أو السيطرة على شخص أو استغلال حالة لديه كالعرق او الجنس أو الدين أوحالته الصحية او العقلية أو مستواه الاجتماعي بقصد ايذاء ذلك الشخص نفسياً أو بدنياً

ب – يعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنه وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ألف دينار او بأحدى هاتين العقوبتين

ج_ وإذا وقع التنمر من شخصين أو اكثر أو كان الفاعل موظفاً أو مكلف بخدمة عامة أو كان الفاعل من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ممن له سلطة عليه، عد ذلك ظرفا مشدداً.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١_ أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ط٥، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣

٢- أشرف شمس الدين ،الحماية الجنائية للحياة الخاصة، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧

٣_ رامي متولي القاضي ،جريمة البلطجة، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠

٤_سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، ط٤، القاهرة، ١٩٧١.

٥_ضاري خليل محمود ،شرح قانون العقوبات المبادئ العامة، دار السنهوري ، بيروت ، ٢٠٢١.

٦_ عبد العظيم مرسي شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربيةالقاهرة، ط ٧، ٢٠٠٩.

٧_علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الانسان والمال، ط١ منشورات الحلبي الحقوقية ،٢٠١٠.

٨_على موسى الصبحين د. محمد فرحان القضاة، سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين (مفهومه أسبابه - علاجه)، ط ١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٣

٩_د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

١٠_ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٤.

١١_ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط ١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر. الكويت.

١٢ - المستشار بهاء المري التنمر والجرائم المشتبهة، ط١، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

١٣- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام، ط .٣. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

١٤_مسعد نجاح أبو الديار، سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج، ط ٢ مكتبة الكويت الوطنيةالكويت،٢٠١٢

١٥_ نظام توفيق الفجالي شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٥.
ثانياً: الرسائل والأطاريح
١- دلال لطيف مطشر الزبيدي، الاعتداد بالنية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بابل، ٢٠١٥، ص ١٩
٢- سندس نوري حسان المسؤولية الجنائية عن التنمر، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تقدمت بها الى مجلس كلية الحقوق جامعة النهرين، ٢٠٢٢، ص٧٢
ثالثاً : المجلات والدوريات
١- حسام محمد الله شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مفهوم الاستضعاف واثره في السياسة الجنائية المعاصرة ، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد ٤٣، ج ٣ .
٢_خالد موسى توني المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الإلكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة مجلة كلية الشريعة والقانون طنطا، مج ٣١، ع ١، ٢٠٢٦، ص ١٤٣
٣- فيصل محمد علي الشمري، التنمر بين التحديات وآفاق المعالجة الاستباقية، ورقة عمل عرضت في حوار السياسات حول التنمر والتعلم وطنيا وإقليميا وعالميا المركز الإقليمي للتخطيط التربوي بجامعة الشارقة الإمارات، ٢٠١٩
٤- رمضان عاشور حسين البنية العاملية لمقياس التمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية للدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، مصر، ع٤، ٢٠١٦ ، ص ٥٥
ه-سحر فؤاد مجيد النجار، جريمة التنمر الإلكتروني (دراسة في القانون العراقي والأمريكي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج ١١، ٤٤، ٢٠٢٠، ص ١٣٦.
٦_ سوزان بنت صدقة بن عبد العزيز التنمر الإلكتروني وعلاقته بالوحدة النفسية لدى طالبات كلية التربية بجامعة أم القرى، مجلة العلوم التربوية والنفسية، غزة، مج ٤، ع١٢، ٢٠٢٠
٧- صخر أحمد الخصاونة، مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني، دراسة في التشريع الأردني، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة مركز رفاد للدراسات والأبحاث الأردن، مع ١، ع٢، ٢٠٢٠
٨_عمرو محمد درويش د. أحمد حسن محمد الليثي، فاعلية بيئة تعلم معرفي سلوكي قائمة على المفضلات الإجتماعية في تنمية إستراتيجيات مواجهة التنمر الإلكتروني لطلاب المرحلة الثانية، مجلة العلوم التربوية ، ع ٤. ج ١، ٢٠١٧
رابعاً : القوانين العربية والعراقية :
١ قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
٣_قانون العقوبات الفرنسي الصادر بتاريخ ٢٢ جويلة ١٩٩٢ .
خامساً : المواقع الالكترونية
١_مهند سلمان الخيكاني جريمة التنمر مقال متاح على شبكة الأنترنت من الرابط:
https://spiritoflaw.org/news/

سادساً : القرارات القضائية
١_ قرار محكمة جنح الكرخ ذي العدد ١١٨ / ج / ٢٠٢١، بتاريخ ١/١٢/٢٠٢١) غير منشور